

294872 - حول معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد في المحاسبة على الصلاة يوم القيامة (وإذا فسدت فسد سائر عمله)

السؤال

لطالما تساءلت في نفسي عن الحديث الشريف عن الصلاة : (إذا صلحت صلح سائر عمله ، وإذا فسدت فسد سائر عمله) إن المسلم عندما يقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة ، فهل هناك مسلم صلاته تامة أمام الله تعالى بكل ما في الحياة من ضغوط ومشاكل ؟ وإذا كانت لا، فهل معقول يضيع كل عمله الصالح الذي تعب واجتهد في حياته ؟ فكما أعلم إن الله تعالى (لا يضيع أجر من أحسن عملا) ، ولا يمكن أن يتساوى في آخر الأمر المسلم الذي صلاته ناقصة ويقف جنباً إلى جنب مع الكافر، لا يمكن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

أولاً:

قال صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ** أخرجه مسلم (82) .

وأما الحديث الذي أورده السائل الكريم فقد رُوي بعدة ألفاظ ، وهذا اللفظ الذي أورده في إسناده ضعف.

والحديث قد رُوي عن أربعة من الصحابة ، وهم " أنس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، و تميم الداري رضي الله عنهم " .

أما حديث أنس رضي الله عنه ، فقد رُوي عنه من طريقين :

الأول : أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (1859) ، والطوسي في "مستخرج الأحكام" (398) ، والضياء في "المختارة" (2578) ، جميعاً من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ .**

وإسناده ضعيف ، فيه القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري .

قال فيه البخاري : " له أحاديث لا يتابع عليها ". نقله عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (6825) ، وقال ابن حبان في "الثقات" (4976) : " رُبَّمَا أَخْطَأَ ". انتهى ، وقال العقيلي في "الضعفاء" (1538) : " لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ ، حَدَّثَ عَنْهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ " انتهى.

الثاني : أخرجه الطبراني في "الأوسط" (3782) ، وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (44) ، من طريق روح بن عبد الواحد ، عن خلود بن دعلج ، عن قتادة ، عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ .**

وإسناده ضعيف ، فيه خلود بن دعلج ، ضعفه أحمد كما في "العلل" (4150) ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " . كما في "الضعفاء" للعقيلي (433)، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" : " ليس بثقة " . انتهى ، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (3/384) : " صالح؛ ليس بالمتين في الحديث، حدث عن قتادة أحاديث بعضها منكرا " انتهى.

وهذا الحديث منها ، فلا يصح .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد وقع فيه اختلاف في سنده ومتنه ، وقد ذكر أبو حاتم ، والدارقطني أن أصح الطرق فيه: طريق الحسن ، عن أنس بن حكيم ، عن أبي هريرة .

قال أبو حاتم في "العلل" (2/353) بعد ذكره طرق حديث أبي هريرة والخلاف فيه : " الصَّحِيحُ: عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى.

وقال الدارقطني في "العلل" (8/248) : " وَأَشْبَهُهَا بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " انتهى.

وهذا الطريق أخرجه أحمد في "مسنده" (9494) ، وأبو داود في "سننه" (864) ، من طريق الحسن ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَالِكْتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ .**

وأما حديث تميم الداري ، فأخرجه أحمد في (16951) ، من طريق عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمَلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ .**

وإسناده صحيح ، قال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (812) : " هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ". انتهى .

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فأخرجه الحافظ السلفي في "الطيوريات" (410) ، من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهُ وَيُحَاسَبُ بِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ قُبِلَ مِنْهُ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ .**

وإسناده ضعيف ، فيه عطية بن سعد العوفي ، ضعفه أحمد كما في "العلل" (1306) ، والنسائي كما في "الضعفاء والمتروكون" (481) ، وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (6/383) .

فتلخص مما سبق أن في ثبوت لفظ الحديث الذي أورده السائل: نظرا ، لما مر من الكلام في ضعف أسانيده .

واللفظ الصحيح: ما جاء عن أبي هريرة ، وتميم الداري رضي الله عنهما ، وروايتهما واحدة ، ولفظه : : **أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمَلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ .**

ثانيا:

معنى الحديث، على هذا اللفظ الثابت: أن من الناس من يأتي بصلاته يوم القيامة تامة ، ومنهم من يأتي بها ناقصة ، فهذا يُنظر في صلاة التطوع ، فإن كان له حظ من صلاة التطوع أكملت بها الفريضة ، وهكذا الحال في جميع الفرائض من الصيام والزكاة ، وغيرها .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالنقص الوارد في الصلاة ، فمنهم من قصره على من ترك شيئا من فرائضها سهوا ، ومنهم من قال بل يدخل فيه من ترك شيئا من فرائضها عمدا ، ومنهم من قصره على نقص الخشوع فيها .

قال ابن عبد في "التمهيد" (24/82) : **"أَمَّا إِكْمَالُ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهَا ، أَوْ لَمْ يُحْسِنْ رُكُوعَهَا ، وَلَمْ يَدْرِ قَدْرَ ذَلِكَ.**

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا ، أَوْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يَأْتِ بِهَا عَامِدًا ، وَاشْتَغَلَ بِالتَّطَوُّعِ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِهِ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ : فَلَا تُكْمَلُ لَهُ فَرِيضَتُهُ تِلْكَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى .

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (5/144) : **" واختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة :**

فقال طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها ، كمل ذلك من نوافله يوم القيامة . وأما من ترك شيئا من فرائضها أو سننها عمداً ، فإنه لا يكمل له من النوافل ؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض. هذا قول عبد

الملك بن حبيب المالكي وغيره.

وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن؛ عمداً ، وغير عمد.

واليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره ، وهو قول طائفة من أصحابنا وابن عبد البر ، إلا أنهم خصوه بغير العامد.

وحمله آخرون على العامد وغيره ، وهو الأظهر – إن شاء الله تعالى ". انتهى.

فعلى ذلك يكون من أقام الصلاة ، إلا أنه قصر في بعض فرائضها وواجباتها ، أو نسي منها شيئاً فلم يصله ، فإنه يكمل له ما نقص من تطوعه ، وفضل الله واسع .

ثالثاً:

وأما الحديث الذي أوده السائل فعلى قول من صححه من أهل العلم ، كالشيخ الألباني رحمه الله – انظر: "السلسلة الصحيحة" رقم (1358)، وانظر: المطالب العالية، الطبعة المحققة (33/38) – ؛ قد ذكر أهل العلم تأويله على وجوه، وهي ما يلي :

الأول : أنه خرج مخرج الذم والوعيد والتهديد .

قال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (1/792) : " (فسد سائر عمله) : تبعاً لفسادها؛ وهذا خرج مخرج الزجر والتحذير من التفريط فيها " انتهى.

الثاني : أن معنى فساد عمله: أنه يشدد عليه في الحساب في بقية أعماله ، ولا يُتسامح معه فيها .

قال الصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (4/332) : " (صلح له سائر عمله) : أي سومح فيها ، ولم يضائق ويناقش . (وإن فسدت فسد سائر عمله) بأن قوضي فيها ، ولم يسامح ، أو بأنه لا يصلح له عمل ويقبل ، إلا مع إصلاحه صلاته ؛ وإلا فكل عمل ، وإن أتقنه : مردود فاسد " انتهى.

الثالث : أن ذلك محمول على من ترك الصلاة بالكلية ، أو لم تقبل منه جملة .

قال القاري في "مرقاة المفاتيح" (3/997) : " (فَإِنْ صَلَّحْتَ) : بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: صَلَّحْتُ بِأَدَائِهَا صَحِيحَةً اهـ. أَوْ بِقُوعِهَا مَقْبُولَةً. ... (وَإِنْ فَسَدَتْ) : بِأَنْ لَمْ تُؤَدَّ ، أَوْ أُدِّيَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ ، أَوْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ " انتهى.

وهذا الاحتمال الثالث أقوى، وبه تجتمع الأدلة ، فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ وقد ثبت الحكم على تاركها بالكفر في الحديث .

قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (1/85) : "وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين: فعنها أجوبة....

الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها، وينوي قضاءها، أو يحدث به نفسه، كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، وكما فسرهم ابن مسعود، وبين أن تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وأن تركها بالكلية كفر. وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا؛ فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقتلوا، والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتاله بذلك، لقتل على تفويتها كما يقاتل على تركها. وهذا دليل مستقل في المسألة.

و يحمل أيضا على من يخل ببعض فرائضها، ببعض الأوقات، وشبه ذلك.

فأما من لا يصلي قط في طول عمره، ولا يعزم على الصلاة، ومات على غير توبة، أو ختم له بذلك: فهذا كافر قطعاً.

وكذلك قوله: (من لم يحافظ عليها): فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة.

ومثل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها؛ وإلا قيل انظروا هل من تطوع فأكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك) "انتهى.

وقال ابن القيم في "الصلاة وحكم تاركها" (ص41): "ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها، فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا، ولا شيئا من الأعمال، كما قال عون بن عبد الله: إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته، أول شيء يسأل عنه؛ فإن جازت له، نُظر فيما سوى ذلك من عمله، وإن لم تجز له، لم يُنظر في شيء من عمله بعد.

ويدل على هذا: الحديث الذي في المسند والسنن، من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وأن فسدت فقد خاب وخسر).

ولو قبل منه شيء من أعمال البر، لم يكن من الخائبين الخاسرين " انتهى.

والحاصل:

أن من سها في صلاته، أو أنقص من خشوعها، وواجباتها فإن الله تعالى بكرمه وفضله يجبر ذلك النقص من النوافل والتطوع، ولذا ينبغي على العاقل أن يجتهد في نوافل الطاعات، ما أمكنه.

وأما من ترك الصلاة بالكلية، فهذا على خطر عظيم، وعليه تحمل الروايات الواردة في عدم قبول باقي أعماله.



والله أعلم .